

605 ما الذي يثبت ويحل بالرضاع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

والتي اربعة عيال عمتي فاحدهما رضع معي واخته رضعت مع اختي واخوه رضع مع اخويا. ورضعت اكسر من خمس مرات. هل تعتبر ابنة عمتي التي رضعت مع اختي اختا لي ويجوز لي ان اصافحها وان تكشف عندي. وهل يجوز لاختي ان تسلم على اولاد -

00:00:00

الذين وضعوا معنا؟ نعم نعم اذا رضعت بنات عمك او بنات عم بعدهك او ابناء عمك او ابناء عماتك او ابناء خالتك او غيرهم حتى اجنبيات اذا رضينا من امك ضاعا تماما خمس مرات او اكثر على كونه في الحولين صاروا اخوة لك - 00:00:24 -
واخوه لاختوك من من ابيك وامك اذا كان الرضاع من امك وهي مع ابيك. كن اخوة لك. والاخوة ولجميع اخوانك اولاد ابيه. ولو كان رضاعهم مع ولد قبلك او ولد بعدهك. او بنت قبلك او بنت بعدهك - 00:00:49 -

المهم ان يكون الرضاع من امك رضاعا شرعا خمس مرات فاكثر في الحولين هذا الرابع من اقاربك ومن غيرهم يكون اخا وان كان حرمت عليك ولها ان تكشف لك كما تكشف اخت من النسب. ولك انت تصافحه كما تصافح من النسب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع - 00:01:12 -

ما يحرم من النسب. اللهم صل على محمد. يعني محرم الا على نعم وابوك ما احرمنا. ابوك ابوها من الرضاعة. لانها رضاعة من زوجته من لبنه ايوة نعم - 00:01:32 -